الوشم

دراسة فقهية

دكتور

محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

الوشم

مقدمة:

لقد خلق الله تعالى الإنسان من بدن وروح، للقيام بالمهمة التى من أجلها خلق، وهى الواردة فى قوله تعالى: {**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**}(١)، وقد صور البدن بأحسن صورة، قال تعالى متفضلا على الناس بذلك: {**وصوركم فأحسن صوركم**}(٢)، وقال: {**لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم**}(٣).

وقد نظم الله تعالى العلاقة التى تكون بين الإنسان وبين بدنه، فجعل البدن أمانة، يحافظ عليه، ويستعين به على الطاعة، ومنعه من التعدى عليه بالإتلاف، أو الإيذاء، أو التمثيل والتشويه فيه، ووفق هذه الضوابط يتصرف الإنسان فى بدنه.

لقد حثت الشريعة على رعاية البدن، وقد جعل الله تعالى من الفطرة أمور تصلح البدن ويكتسب منها الإنسان الأجر، ونهاه عن كل ما يفسد البدن، ويشوهه ولو استحسنه بعض الناس، ظنا منهم أنه حسن وجميل، وحقيقته أنه تشويه وإيذاء، استقبحه الشرع، ونهى عنه، ثم أتت العلوم الطبية الحديثة، لكى تؤكد ضرر كل ما نهت عنه الشريعة الإسلامية فى البدن، فيزداد بذلك إيمان المؤمن، قال تعالى: {**سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق**}(٤).

ومن الأمور التى نهت الشرعية الإسلامية عنها، الوشم فيحرم على المسلم أن يشم نفسه، أو يشم غيره، وعدته اعتداء على البدن، يحاسب عليه الإنسان فى الدنيا والآخرة، ففى الدنيا باستحقاق العقوبة الشرعية، وفى الآخرة بتحمل الذنب، واستحقاق العقوبة الأخروية.

---

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦).
(٢) سورة غافر، الآية (٦٤)، وسورة التغابن، الآية (٣).
(٣) سورة التين، الآية (٤).
(٤) سورة فصلت، الآية (٥٣).

لقد تناول الفقهاء الوشم فى باب نجاسة الخارج من غير السبيلين، والمفسرون عد قوله تعالى: {**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**}[1]، والمحدثون تناولوه فى كتاب الوليمة، والبناء على النساء وعشرتهن.

وإن إفراد بحث فقهى فى أحكام الوشم أمر لم أطلع عليه، وأظنه لصعوبة الوصول لأحكامه، ومظانها، ولكن بحمد الله تعالى فإن بين يديك -أيها القارئ الكريم- بحثا عن هذه المسألة، التى استهوتنى الكتابة فيها لسلل ما انتشر فى زماننا من الوشم بصورة حديثة، غير معهودة فى السابق، فاضطررت للبحث فى أحكامه، حتى استخرج الحكم الشرعى فيها، وقد قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الوشم، وأسبابه، وتاريخه.

المبحث الثانى: الأحكام الفقهية الوشم.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

(١) سورة النساء، الآية (١١٩).

المبحث الأول

مفهوم الوشم . وتاريخه .واسبابه

سأتناول فى المبحث مفهوم الوشم لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة، وكيفية الوشم، ومواقعه، وأشكاله، وألوانه، وتاريخه، وأسباب فعله، وذلك كما يلى:

تعريف الوشم:

الوشم بفتح ثم سكون، ومعنى الوشم لغة: العلامة، واستوشمه سأله أن يشمه[1]، يقال: وشمت، تشم، وشماه، والمفعول بها موشومه، فإن طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة[2].

وواشم لفظ فاعل من الوشم، والواشمة فاعلة الوشم، والواشمات جمع واشمة، والمستوشمة التى يفعل بها ذلك بإذنها، وجمعها مستوشمات، وموشوم اسم مفعول.

والوشم: أن تغرز إبرة ونحوها فى ظهر كفها، أو شفتها، أو نحوها من بدنهما، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، والنورة، فيخضر[3].

وقيل: أن تخرج جلدة الوجه بحديدة، حتى إذا جرى الدم، حتته بنحو كحل، حتى تحسن به نفسها[4].

قال أبو داود: "الوشمة التى تجعل الخيلان[5] فى وجهها، بكحل، أو مداد،

(١) لسان العرب ١٢/ ٦٣٨، ومختار الصحاح (١/ ٣٠١)، والعين (٦/ ٢٩٣)، معجم ما استعجم (٤/ ١٣٦٤).

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم (٤/ ١٠٦).

(٣) عون المعبود (١١/ ١٥٠)، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٨)، والديباج (٥/ ١٦٠)، وشرح سنن ابن ماجة (١/ ١٤٣)، وشرح السيوطي (٦/ ١٤٨)، وحاشية السندي (٦/ ١٤٩)، ومقدمة فتح الباري (١/ ٢٠٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٩٢)، وغريب الحديث (١/ ١٦٧)، سبل السلام (٣/ ١٤٤).

(٤) فيض القدير (٥/ ٢٦٩).

(٥) جمع الخال، وهي الشامة السوداء في البدن، وقيل: هي نكته سوداء فيه، لسان العرب(١١/ ٢٢٩).

والمستوشمة المعمول بها"[1].

وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون فى الشفه[2].

وقيل: كانت المرأة تغرز كفها، أو معصمها بإبرة، أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات[3].

وقيل: الوشم رسومات ذات أثر باق فى الجلد[4].

وقد يكون الوشم بدارات ونقوش، وقد يكثر وقد يقل.

والتعريف الذى أختاره للوشم: أنه تلوين دائم للجلد.

وقلت "دائم": احترازا من التلوين المؤقت، الذى يزول بذاته بعد فترة.

الألفاظ ذات الصلة:

١- **الوشي:** هو النقش والتزيين والتحسين، وأصله نسج الثوب على لونين، وتشى المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص، والتفليج، والأشر[5]، والصلة بين الوشى والوشم، أن الوشم أخص من الوشى.

٢- **الوشر:** وهو برد ما بين الأسنان الثنايا والرباعيات، حتى تكون لها أشر، أى: تحدد ورقة، وهو من الفلح، بفتح الفاء واللام، وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز، ومن قاربتها فى السن، إظهارا للصغر، وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة، كبرت

(١) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٩).
(٢) تحف الأحوذي (٥/ ٣٦٩).
(٣) الأوسط (٢/ ٢٠٥).
(٤) الموسوعة العربية العالمية -مادة الوشم (٢٧/ ١٠٦).
(٥) تفسير القرطبي (٣٩٢/٥)، لسان العرب (١٥/ ٣٩٢)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦١).

سنها، فتبردها بالمبرد، لتصير لطيفة، حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة[1]، والعلاقة بين الوشم والوشر أن كلاهما تغيير لخلق الله محرم شرعا.

٣- **القشر:** هى سحق أعلى الجلد بالغُمرة التى يعالج بها، حتى يبدو ما تحته من البشرة[2]، فالقاشرة هى التى تقشر بالدواء بشرة وجهها، ليصفوا لونه، وعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: كان رسول الله * يلعن القاشرة والمقشورة[3] والصلة بين القشر والوشم أن كلاهما تغيير لخلق الله، ملعون فاعلهما.

كيفية الوشم:

يتم الوشم عن طريق وخز الجلد بواسطة آلة حادة، مثل العصا، أو العظم، أو الإبرة، بعد غمسها فى أصباغ ملونة بألوان طبيعية[4].

وقال ابن منظور: أن طريقته تجعله المرأة على ذراعها الإبرة، ثم تحشوه بالنؤور[5].

وقال أبو عبيد: الوشم فى اليد، وذاك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها، ومعصمها بإبرة، أو بمسلة، حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل، أو النيل، أو النؤور، فيزرق أثره، أو يخضر[6].

ويكون الوشم دائما، وفى المثل: "أثبت من الوشم"[7].

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم (١٠٧/٤)، ولسان العرب (٥/ ٢٨٤)، والقاموس المحيط (٦٣٣/١)، ومختار الصحاح (١/ ٣٠١)، والعين (٦/ ٢٨٢).
(٢) لسان العرب (٩٥/٥)، مختار الصحاح (١/ ٢٢٤)، والعين (٣٦/٥)، وغريب الحديث لابن سلام (١٢٣/٣)، والفائق في غريب الحديث (١٩٦/٣)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٦٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٤٥)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٦٤).
(٣) مسند أحمد، حديث ٢٦١٧١ (٦/ ٢٥٠).
(٤) الموسوعة العربية العالمية - مادة الوشم (٢٧/ ١٠٦).
(٥) النؤور: دخان الشحم، لسان العرب ١٢/ ٦٣٨.
(٦) لسان العرب ١٢/ ٦٣٨.
(٧) مجمع الأمثال (١/ ١٥٧).

مواقع الوشم:

لقد عرفت العرب الوشم فى مواقع محددة، ولكن فى زماننا اليوم أصبح للجسم كله، ومن المواقع التى ورد فيها الوشم، والنهى عنه، ما يلى:

١- الوشم فى الوجه:

لقد ورد عن النبى -ﷺ- أنه لعن من وشم فى الوجه، وذكر الوجه ليس قيدا، فقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد(١).

٢- الوشم فى اللثة:

لقد انتشر الوشم عند العرب قديما، فقد قال نافع: الوشم فى اللثة، فذكر الوجه ليس قيدا، وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد(٢)، وقد ذكر نافع الوشم فى اللثة للغالب(٣).

٣- الوشم على اليدين، والمعصم:

كما تعرف العرب وقريش خصوصا الوشم فى اليدين، والمعصم، وقد كان منتشرا، وقد مر أن أسماء بنت عميس كنت يداها موشومتين.

أشكاله:

هناك أشكال متعددة يمكن أن يتم عملها فى الوشم، فقد يفعل الوشم نقشا، أو يجعل دوائر، أو قد يكتب اسم المحبوب(٤).

ألوانه:

لقد عرف العرب لونين للوشم الأزرق والأخضر(٥)، أما اليوم فإنه يمكن أن يعمل الوشم من كافة الألوان.

(١) عون المعبود (١١/ ١٥٢).
(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٨).
(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٨).
(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٩).
(٥) لسان العرب ١٢/ ٦٣٨.

تاريخ الوشم:

يعد الوشم واحد من أقدم أنواع التعبير الفنى، فالرسومات الموجودة فى الكهوف، يرجع تاريخ الوشم فيها إلى حوالى ٨٠٠٠ ق.م، وجميع الحضارات تقريبا، مارست الوشم، فقد استخدمه الرومان، والإغريق القدماء؛ لدمغ العبيد، والمجرمين(١).

وقد كان الوشم موجودا فى مكة، وتستعمله النساء لزينة اليد والمعصم واللثة، فقد ورد أن أسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق رضى الله عنهما موشومة اليدين(٢).

سبب الوشم فى يد أسماء:

قال ابن حجر: أخرج الطبرى بسند صحيح عن قيس بن أبى حازم قال: "دخلت مع أبى على أبى بكر الصديق فرأيت أسماء(٣) موشومة اليدين، واختلف العلماء فى سبب وجود هذا الوشم على يد أسماء، رغم وجود النهى من عند النبى -ﷺ- فقال الطبرى: "كأنها كانت صنعته قبل النهى، فاستمر فى يدها، قال: "ولا يظن أنها فعلته بعد النهى لثبوت النهى عن ذلك".

وقال ابن حجر: "فيحتمل أنها لم تسمعه، أو كانت بيدها جراحة فداوتها، فبقى الأثر مثل الوشم فى يدها"(٤).

والذى يظهر لى -والله أعلم- أنها وشمت يدها قبل النهى، فلا يتصور من زوج أبى بكر أن تقع فى هذا المحظور.

(١) الموسوعة العربية العالمية -مادة الوشم (٢٧/ ١٠٦).
(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٣٥٢).
(٣) وهي: أسماء بنت عميس، زوج أبي بكر، كما جاء في بعض الروايات. انظر: تاريخ الطبري (٢/٣٥٢).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٦٧)، وتاريخ الطبري (٢/ ٣٥٢)، وانظر الطبقات الكبري (٨/ ٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٥)، وسنن لخلال (١/ ٢٦٧).

أسباب الوشم:

الوشم الذى يكون على بدن الإنسان يمكن أن يكون بإرادة الموشوم، ويمكن أن لا يكون بإرادته، وذلك كما يلى:

أولا: الوشم بإرادة الموشوم:

يختلف الهدف من سبب القيام بالوشم عند الناس، وذلك كما يلى:

١- أن يكون للتطبيب من:

فى بعض البلاد كان يلجأ للوشم كنوع من أنواع الدواء؛ لعلاج آلام اليد، أو الرأس، ونحو ذلك[١].

٢- الدلالة علي الرجولية:

قال السيوطى: أن رجال صقلية وأفريقية، يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجلته فى حداثته[٢].

٣- أنه علامة للشرف:

كان الوشم علامة للشرف، والمكانة الجديدة، فى جزر ماركيساس، وهى مجموعة جزر فى جنوب المحيط الهادى[٣].

٤- التجمل:

يضع بعض الرجال والنساء الوشم على أجسامهم؛ لاكتساب الجمال.

٥- اكتساب العضوية:

يرسم بعض الناس فى العالم الغربى -فى الوقت الحاضر- الوشم على أجسامهم؛ كى يكسبوا عضوية فى مجموعة خاصة(٤).

(١) عون المعبود (١١/ ١٥٢).
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٢).
(٣) الموسوعة العربية العالمية- مادة الوشم (٢٧/ ١٠٦).
(٤) الموسوعة العربية العالمية- مادة الوشم (٢٧/ ١٠٦).

٦- أنه عمل من أعمال الفن:

يعد الوشم عند بعض الناس نوعا من أنواع الفن[١].

٧- للتعبير عن الحب:

يلجأ بعض الناس إلى الوشم للتعبير عن الوطنية، أو عن الحب عند المحبين[٢].

٨- اتباع العادات والتقاليد:

قد يفعل بعض الناس الوشم اتباعا للعادات، والتقاليد المتبعة فى مجتمعه.

٩- أنه جزء من معتقدات دينية:

كما قد يفعل بعض الناس الوشم بوصفه جزءاً من معتقدات دينية[٣].

ثانيا: ألا يكون بإرادة الموشوم:

كما يمكن أن يكون الوشم ليس اختيارا من الموشوم، وهذا ينقسم إلى قسمين، وذلك كما يلى:

١- أن يكون نتيجة حوادث:

قد يجرح الإنسان فيدخل فى الجلد بعض الأوساخ، والألوان التى تبقى، ويبنى عليها الجلد، ويبقى أثر اللون تحت الجلد.

٢- أن يفعل للإنسان في حال صغره:

كثير ما يقوم الأولياء على الصغار فى بعض المجتمعات، بوشم أبنائهم وبناتهم بغرض الزينة، وهن فى سن مبكرة.

(١) الموسوعة العربية العالمية- مادة الوشم (٢٧/ ١٠٦).
(٢) الموسوعة العربية العالمية- مادة الوشم (٢٧/ ١٠٦).
(٣) الموسوعة العربية العالمية- مادة الوشم (٢٧/ ١٠٦).

مخاطر الوشم الصحية:

هناك مخاطر صحية مرتبطة بعملية الوشم، من أهمها خطر انتشار الأمراض المعدية فى حالة عدم مراعاة التعقيم أثناء الوشم[1]، والإسلام يمنع أن يلحق الإنسان بنفسه الضرر.

الوشم للصغير:

يحرم على الولى أن يشم الصغيره المميزة أو غير المميزة، أو يأذن بوشمها، ويستحق العقوبة الشرعية، ويضمن قد ما يحتاجه الصغير- ذكر كان أو أنثى- لإزالة هذا الوشم.

حكم من وشم وهو صغير:

لا يعد الإنسان مكلفا فى صغره؛ لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة"، وذكر منها: "وعن الصغير حتى يبلغ"[2]، والوشم فى الصغر له حالتان:

الأولى: أن تكون بوشم الصغير لنفسه، وهنا يؤدب على فعله؛ لتعديه على نفسه بما يلحق فيها الضرر.

الثانى: أن يكون بفعل وليه، أو غيره، قال النووى: "وقد يفعل بالبنت وهى طفلة، فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ"(٣)، ويجب عليها إزالته فى كبرها إن استطاعت.

(١) الموسوعة العربية العالمية- مادة الوشم (٢٧/ ١٠٦).
(٢) رواه أحمد ٩٥٦ (١١٨/١)، والبيهقي في السنن الكبري ١١٢٣٥ (٨٤/٦)، ١٦٩٩٠ (٨/ ٢٦٥)، وابن حبان ١٤٢ (١/ ٣٥٥)، وابن خزيمة ٣٠٤٨ (٤/ ٣٤٨)، والمستدرك ٩٤٩ (١/ ٣٨٩)، وسنن ابن ماجة ٢٠٤١ (١/ ٦٥٨).
(٣) شرح النووي علي صحيح مسلم (٤/ ١٠٦).

علة التحريم:

يؤخذ على من قام بالوشم على بدنه، ستة أمور مخالفة للشريعة الإسلامية وهى:

أولا: إنه سبب للطرد من رحمة الله تعالى:

عن ابن عمر -رضى الله عنه- أن النبى -ﷺ- "لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة"[1]، واللعن هو: الطرد من رحمة الله تعالى، يوم القيامة.

والعلة فى اللعن: أن الله خلق الصور فأحسنها، ثم فاوت فى الجمال بينهما مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها، ويبطل حكمتها فيها، فهو جدير بالإبعاد والطرد؛ لأنه أتى ممنوعا[2].

ثانيا: ان فيه التشبه بغير المسلمين، وبالفساق:

والنبى -ﷺ- قد نهى عن التشبه بغير المسلمين- حذر ومن التشبه بالفسقة، والوشم مما تستحسنه الكفار والفساق؛ لقوله: "من تشبه بقوم فهو منهم"[3]، قال ابن تيمية: أقل أحواله -أى هذا الحديث- أن يقتضى تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم[4]، ولحديث آنس: "ليس منا من تشبه بغيرنا"[5]، وذلك أن المشابهة فى الأمور الظاهرة، تورث تناسبا، وتشابها فى الأخلاق والأعمال[6].

ولما فى هذا التشبه من الإشعار بالمحبة، والنبى -ﷺ- قال: "يحشر المرء مع من أحب"[7].

(١) متفق عليه، البخاري ٥٥٨٩ (٥/ ٢٢١٦)، ومسلم ٢١٢٣ (٣/ ١٦٧٧).
(٢) فيض القدير (٥ / ٢٧٣).
(٣) سنن أبي داود ٤٠٣١ (٤/ ٤٤)، قال ابن حجر: سنده حسن (١٠/ ٢٧١).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٨٦).
(٥) سنن الترمذي ٢٦٩٥ (٥/ ٦٥)، وقال ابن تيمية حديث جيد، الفتاوي (٢٥/ ٣٣١).
(٦) الفتاوي (٢٢/ ١٥٤).
(٧) متفق عليه، البخاري ٥٨١٦ (٥/ ٢٢٨٣)، ومسلم ٢٦٤٠ (٤/ ٢٠٣٤).

ثالثا: أن فيه تغييرا لخلق الله:

الوشم قبيح شرعاً؛ لأنه تغيير لخلق الله[1]، فالله تعالى قد خلق الإنسان فى أحسن صورة، ثم يأتى الإنسان ليغير خلق الله تعالى، وهذا هو مراد الشيطان، حيث قال كما ورد فى الكتاب العزيز: {**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**}[2].

عن الحسن فى قوله: {**ولآمرنهم فيلغيرن خلق الله**} قال: الوشم[3].

قال الطبرى: وإن كان ذلك دخل فى ذلك فعل كل ما نهى الله عنه، من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه، ووشره، وغير ذلك من المعاصى، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، فإذا كان الذى وجه معنى ذلك إلى تغيير الأجسام، فإن فى قوله جل ثناؤه بإخبار عن قيل الشيطان، {**ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام**}[4]، ما ينبئ عن معنى ذلك غير ما ذهب إليه؛ لأن تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذى هو أجسام[5].

رابعا: أنه مثلة:

إن الوشم فى الجسد نوع من المثلة فيه، وقد نهى النبى -ﷺ- عن المثلة، فعن نافع عن ابن عمر أن النبى -ﷺ- قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[6]، قال نافع: الوشم من المثلة[7].

(١) فيض القدير (١/ ٥٤).
(٢) سورة النساء، الآية (١١٩).
(٣) تفسير الطبري (٥/ ٢٨٥)، وتفسير السيوطي (٢/ ٦٩٠).
(٤) سورة النساء، الآية (١١٩).
(٥) تفسير الطبري (٥/ ٢٨٥).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) شعب الإيمان (٩/ ١٦٩).

خامسا: النجاسة:

إن من رأى نجاسة الدم اليسير -وهم الشافعية- فقد جعل من علة التحريم وجود النجاسة فى محل الوشم، وذلك أنه دم خرج من موضعه، وتجمد تحت الجلد، وهو نجس.

سادسا: لما فيه من التعذيب:

كذلك بسبب ما يصاحب الوشم من الألم، فإن فيه من التعذيب[1]، الذى لا يجوز للمسلم أن يعرض بدنه له.

ادلة تحريم الوشم:

لقد استنبط العلماء تحريم الوشم من كتاب الله تعالى، بالإضافة إلى الأحاديث الواردة فى تحريمه، والإجماع على ذلك كما يلى:

اولا: من القرآن:

عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ امرأة من البيت، يقال لها أم يعقوب، فجاءت، فقالت: بلغنى أنك تنهى عن الواشمة، والواصلة، أشئ وجدته فى كتاب الله تعالى، أو عن رسول الله -ﷺ- فقالت: بل شئ وجدته فى كتاب الله، وعن رسول الله -ﷺ- قالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتى المصحف، فما وجدت فيه الذى تقول، قال: فما وجدت: {**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهلكم عنه فانتهوا**}[2]، قالت: بلى، قال: فإنى سمعت رسول الله -ﷺ- ينهى عن الواصلة، والواشمة، والنامصة، قالت: فلعله فى بعض أهلك، قال: فادخلى فانظرى، فنظرت، ثم خرجت، قالت ما رأيت بأسا،

(١) فيض القدير (٦/ ٤٠٤).
(٢) سورة الحشر، الآية (٧)، علل الدراقطني ٧٧١ (٥/ ١٣٥).

فقال لها: أما حفظت وصية العبد الصالح، {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه}(١).

ثانيا: من السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة فى حرمة الوشم، ولعن فاعله، ومنها ما يلى:

عن عبد الله بن مسعود أن النبى -ﷺ- أنه لعن عشرة: الواشمة، والموشومة، والسالخة وجهها، والواصلة، والموصولة، وآكل الربا، وشاهده، ومانع الصدقة، والرجل المتشبه بالنساء، والمرأة المتشبهة بالرجال.

قال الهيثمى: هو فى الصحيح، باختصار المتشبهين والمتشبهات، والسالخة، رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سعد ابن طريف، وهو ضعيف(٢).

قال ابن حجر: وقوله: ونهى عن الواشمة والموشومة، أى: نهى عن فعلهما؛ لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما، وإنما ينهى عن فعلهما.

ثم قال: ظهر لى أنه وقع فى هذه الرواية تغيير، فأبدل اللعن بالنهى، فسيأتى فى أواخر البيوع، وفى أواخر الطلاق بلفظ: ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، والله أعلم(٣).

وعن أبى جحيفة قال: "رأيت أبى اشترى عبدا حجاما، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته، فقال: نهى النبى -ﷺ- عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصور(٤).

---

(١) سورة هود، الآية (٨٨)، وانظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٧) وفي بعض الروايات، جاء اسم المرأة (امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب).
(٢) مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٣).
(٣) فتح الباري -ابن حجر (٤/ ٣١٥).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٣٥-٧٨٠) حديث رقم ١٩٨٠ و ٢١٢٣.

وعن أبى هريرة قال: أتى عمر بامرأة تشم، فقام، فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبى -ﷺ- فى الوشم، فقال أبو هريرة: فقمت، فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا سمعت، قال: ما سمعت، قال: سمعت النبى -ﷺ- يقول: "لا تشمن، ولا تستوشمن"(١).

وعن ابن عمر قال: لعن النبى -ﷺ- الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة(٢).

وعن عائشة -رضى الله عنها-: "ولا تشمن، ولا تستوشمن" أى: لا تفعلن الوشم، ولا تطلبن من غيركن أن يفعلن بكن ذلك(٣).

وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "العين حق"، ونهى عن الوشم(٤).

ثالثا: الإجماع:

لقد نقل ابن العربى الإجماع على تحريم الوشم، فقال: هو حرام بإجماع الأمة(٥).

نجاسة الموضع الموشوم:

يصير الموضع الموشوم نجسا، عند جمهور العلماء؛ لأن الدم عندهم إذا اختلط بغيره، يكون نجسا، وهو باق فى الجلد، فيجب إزالته إن أمكن، ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفا، أو شيئا، أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢١٩) حديث رقم ٥٦٠٢.
(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢١٩) حديث رقم ٥٦٠٣.
(٣) فيض القدير (٦/ ٤٠٤).
(٤) البخاري ٥٤٠٨ (٥/ ٢١٦٧)، وابن حبان ٥٥٠٣ (١٢/ ٣١٢).
(٥) فيض القدير (٥/ ٢٧٢، ٦/ ٤٠٤).
(٦) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٩).

وتفصيل ذلك أن الحنفية يرون أن الدم نجس، ولكن يعفى عندهم عما لم يسل عن رأس الجرح[1]، واستدلوا بحديث قال رسول الله -ﷺ-: "الوضوء في كل دم سائل"[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: "يعاد الوضوء من سبع" وعد منها الدم السائل[3].

وكذلك يفهم من تعليلهم اشتراط السيلان في الخارج من غير السبيلين؛ لأن تحت كل جلدة دما ورطوبة، فما لم يسل يكون باديا، لا خارجا، بخلاف السبيلين، لأنه متى ظهر يكون منتقلا فيكون خارجا[4].

وعليه فلا يعد الدم المتجمد من أثر الوشم نجسا عند الحنفية، لكونه تحت الجلد، ولكن لكونه قد اختلط بمادة أخرى، وهي الكحل، أو النؤور، أو غيره، فيكون الذي اختلط به هو النجس.

وقد ذهب المالكية إلى أن الدم نجس، وأن الدم اليسير معفو عنه[5].

قال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحوه[6].

وقيل: أنه كل نجاسة قليلها وكثيرها سواء[7].

وأما الشافعية فإن الدم عندهم نجس مطلقا[8]، وهو قول الحسن وسليمان التيمي، فقليله وكثيره سواء[9].

(١) الاختيار (١/ ٩).
(٢) قال الجرجاني هذا الحديث لا نعرفه إلا عن عتبة وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه، وهو ليس ممن يحتج بحديثه. الكامل في الضعفاء (١/ ١٩٠) وقال ابن حر: وفيه ضعف.
(٣) وهو ضعيف، انظر نصب الراية ١/ ٤٤).
(٤) الاختيار (١/٩ -١٠).
(٥) أسهل المدارك (١/ ٤٠).
(٦) تفسير القرطبي (٨/ ٢٦٢)، والتمهيد (٢٥/ ٢٣٨).
(٧) أسهل المدارك (١/ ٣٨).
(٨) التنبيه ص ١٠٢، ومغني المحتاج (١/ ١٣٠).
(٩) المغني (١/ ٤٠٩).

فذهبوا إلى أن الموضع الذي وشم يكون نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجبت إزالته، وإن لم يكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شينا فاحشا في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن يخف شئ من ذلك ونحوه، لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة[1]، وإلا تيمم له[2].

وذهب الحنابلة في المذهب عندهم إلى أن الدم نجس، ولكن القليل من الدم لا ينقض الوضوء، وذلك لمفهوم قول ابن عباس في الدم إذا كان فاحشا، فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فحكه بين أصابعه فصلى، ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم، وهو في الصلاة، وأن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه، فيضعها بالأرض، وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعا[3].

ولقد فرق الحنابلة في الوشم بين ما إذا كان قد غطاه اللحم، وبين إذا لم يغطه، فإذا غطاه اللحم-وهو الغالب- لم يتيمم له؛ لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء، وإلا بأن لم يغطه اللحم، يتيمم له؛ لعدم غسله بالماء[4].

وأنه إذا كان يقدر على إزالته، فقد ذهب الحنابلة إلى أن صلاته معه لا تصح[5].

رواية عند الحنابلة عدم نجاسة الدم مطلقا، فيكون ليس بنجس.

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم (١٤/ ١٠٦)، نيل الأوطار (٦/ ٣٤٢).
(٢) فتح القدير (١/ ٥٤).
(٣) المغني (١/ ١٢٠- ٤٠٩)، كشاف القناع (١/ ١٢٤)، نيل الأوطار (١/ ٢٣٨).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٩٢).
(٥) كشاف القناع (١/ ٢٩٣).

قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم، وممن روى عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبى أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعى، وقتادة والأوزاعى[1].

وقال ابن تيمية عفى جمهور العلماء عن الدم اليسير فى البدن والثياب إذا كان غير مسفوح[2].

والذى أرجحه أن المادة التى اختلط معها الوشم إن كانت طاهرة، فالوشم طاهر، وتجب إزالته للعن الوارد فيه، وليس للنجاسة، وإن كانت المادة نجسة، فالموضوع نجس، ولكن يكفى فيه الوضوء، للمشقة، والله أعلم.

التوبة على الواشمة والمستوشمة:

تجب التوبة على من قام بالوشم، سواء لنفسه أو لغيره، وتكفى فى سقوط الإثم إذا لم يقدر على إزالته[3]، أما إذا كان قادرا على إزالة الوشم، فلا تكفى فيه التوبة، بل لابد من إزالته.

وقت إزالة الوشم:

تجب إزالة الوشم على الفور إذا لم يخف ضررا بإزالته، على الرجل والمرأة، ومن أخره وقع فى معصية[4]؛ لأنه يجب أن يطهر بدنه من الأوساخ، والنجاسات، وحتى لا يناله اللعن، قال البهوتى: "وإن لم يخف ضررا بإزالته لزمه إزالته؛ لأنه قادر على إزالته من غير ضرر"[5].

(١) المغني (١/ ٤٠٩).
(٢) الفتاوي (١٩/ ٢٥).
(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٩).
(٤) عون المعبود (١١/ ١٥٠)، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٢.
(٥) كشاف القناع (١/ ٢٩٣).

إزالته من الميت:

من مات من تلزمه إزالة الوشم لعدم الخوف من ضرر، أزيل وجوبا عند الحنابلة[1]. وقال أبو المعالى وغيره: ما لم يغطه اللحم للمثلة، إلا مع مثلة، فلا تلزم إزالته، لأنه يؤذى الميت مما يؤذى الحى[2].

حكم الوشم على الطبقة الثالثة من الجلد:

إن من النوازل والمسائل الفقهية الحديثة، ما ظهر اليوم لدى الغرب، وانتقل إلى المسلمين فى بلادنا، ما يسمى بالوشم على الطبقة الثالثة من الجلد، وقد كثر السؤال- لاسيما من النساء- عن حكم عمل هذه العملية.

وصورتها أن يتم غرز إبرة فى الجلد، بحيث تصل إلى الطبقة الثالثة من طبقات الجلد السبع، وذلك حول العين، أو الشفاه، أو غيرها من مواضع الجسد، ثم يوضع لون، ويكون أسودا غالبا، لتتزين وتتجمل به المرأة.

ويختلف الوشم المعتاد عن الوشم على الطبقة الثالثة بأن الأول دائم، أما الثانى فهو مؤقت، بحد يصل إلى ستة أشهر إذا كان متقنا، وإلا أقل.

والذى أراه أن الوشم على الطبقة الثالثة لا يرد فيه علة النهى، وهى الواردة فى حديث: "المغيرات لخلق الله"[3]، وذلك أن النهى وارد فى التغيير الدائم، أما التغيير المؤقت، كالصبغ بالحناء، ونحوه، فلا يعتبر تغيرا لخلق الله.

ولكن يشترط زوال المانع، وهو إذا كانت المرأة تتخذه وسيلة للتبرج، بأن يراها به رجال أجانب، فإن المنع يكون للحكم الوضعى وليس للحكم التكليفى، وذلك لأن التبرج مانع، فيكون الوشم على الطبقة الثالثة فى هذه الحالة حرام أيضا.

(١) كشاف القناع (١/ ٢٩٢).
(٢) كشاف القناع (١/ ٢٩٢).
(٣) تقدم تخريجه.

حكم وضع ما يشبه الوشم:

إن بعض النساء اليوم تضع أصباغا، ونقوشا على اليد وغيرها، تشبه الوشم، وهى فى حقيقتها ألوان ونقوش تلصق على الجلد، وتزول بغسلها بالمنظفات، ولا يكون فيها وغز، أو دم، أو بقاء.

ويمكن أن يقال: أن حكمه التحريم؛ لأنه شابه الوشم فى صورته، فيأخذ حكمه، ولكن الذى يظهر لى أنه يبقى على الإباحة؛ لأنه لا يعد وشما عرفا، لا يبقى أثره، ولا تتحقق فيه علة التحريم، وهى تغيير خلق الله، والواردة فى حديث ابن مسعود: "المغيرات خلق الله تعالى"[1]، فهو مجرد أصباغ تزول بدون مشقة، وبسرعة.

عدالة الواشم والمستوشم:

لقد طلب الله تعالى العدالة فى الشهود فى قوله: {**وأشهدوا ذوى عدل منكم**}[2]، وقوله عز وجل: {**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم**}[3]، وقال تعالى: {**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتا ممن ترضون من الشهداء**}[4]، وإن الواشم والمستوشم- ذكراً كان أو امرأة- تسقط مروءته وعدالته؛ لأنه وقع فى معصية من كبائر الذنوب، لما فيها من اللعن، لحديث: "لعن الله الواشمات والمستوشمات"[5]، وهو مما تستحسنه الفسقه.

والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات[6].

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).
(٣) سورة المائدة، الآية (١٠٦).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) المصباح المنير (٢/ ٥٦٩).

قال العينى: "وكل فعل فيه ترك المروءة، يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة"[1].

عقوبة الواشمة والمستوشمة:

إن الواشمة والمستوشمة يستحقان العقوبة شرعا، وتكون عقوبتهما تعزيرية؛ لأن كل معصية لم يرد فيها قصاص ولا حد ولا كفارة، فإنه يحق للحاكم أن يوقع عليها العقوبة التعزيرية، والحكم أو نائبه يقدرها بما تحقق الردع له ولغيره[2].

حكم الإعانة على الوشم:

يحرم على المسلم أن يؤجر محله لمكان الوشم، أو أن يعين عليه بأى صورة من الصور، ويلحقه اللعن الذى يصيب الواشم والمستوشم؛ لقوله تعالى: {**وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**}[3].

وشم الكفار:

الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة الإسلامية، وإن كانوا يعاقبون عليها؛ لقوله تعالى: {**قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين**}[4]، فإن كان للمسلم زوجة من أهل الكتاب عليها وشم، فلا يطلب منهما حال كفرها إزالته.

(١) البناية على شرح الهداية (٧/ ١٧٩).
(٢) انظر بحثنا في العقوبة التعزيرية.
(٣) المائدة، الآية (٢).
(٤) المدثر، الآية (٤٤).

الخاتمة:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج، أهمها ما يلي:

- أن التعريف المختار للوشم أنه تلوين دائم للجلد.
- أن الوشم من العادات المعروفة عند الإغريق والرومان وفى الجاهلية، فأتى الإسلام فحرمه.
- أن أسباب الوشم قد تكون بإرادة الموشوم، وقد لا تكون بإرادته.
- هناك مخاطر صحية عديدة من الوشم.
- تسقط عدالة الوشم والمستوشم، ولا تقبل شهادتهما.
- أن الوشم حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
- إذا أمكن إزالة الوشم من الميت من غير مثلة تجب إزالته.
- يحرم الإعانة على الوشم بالتأجير، أو الإعلان، أو غير ذلك من الأمور.
- وحول نجاسة الموضع الموشوم، فإذا كانت المادة التى اختلط معها الوشم طاهرة، فالوشم طاهر، وتجب إزالته للعن الوارد فيه، وليس للنجاسة، إن كانت المادة نجسة، فالموضع نجس، ولكن يكفى فيه الوضوء، للمشقة.
- أن ما يسمى بالوشم على الطبقة الثالثة ليس من الوشم المحرم شرعا؛ لأنه مؤقت وليس دائم.
- يستحق المستوشم والواشم العقوبة التعزيرية.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين

المراجع

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك- أبو بكر بن حسن الكشناوى- تحقيق محمد عبد السلام شاهين- دا الكتب العلمية- بيروت- ط أولى -١٤١٦هـ.

٢- الأوسط- محمد بن إبراهيم بن المنذر بن النيسابورى- تحقيق صغير ضيف- دار طيبة- الرياض- ط الأولى- ١٤٠٥هـ.

٣- الاختيار لتعليل المختار -عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى- دار المعرفة- بيروت.

٤- تاريخ الطبرى- محمد بن جرير الطبرى- دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى - ١٤٠٧هـ.

٥- تحفة الأحوذى- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى- دار الكتب العلمية- بيروت.

٦- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى- تحقيق مصطفى أحمد وآخر- وزارة الأوقاف- المغرب -١٣٨٧هـ.

٧- التنبيه فى فقه الإمام الشافعى -إبراهيم بن على الشيرازى- تحقيق على عوض وآخر- دار الأرقم- بيروت- ط الأولى -١٤١٨هـ.

٨- جامع البيان من تأويل آى القرآن- محمد بن جرير الطبرى- دار الفكر- بيروت -١٤٠٥هـ.

٩- الجامع الصحيح المختصر -محمد بن إسماعيل البخارى- تحقيق مصطفى ديب- دار ابن كثير -بيروت- ط الثالثة -١٤٠٧هـ.

١٠- الجامع لأحكام القرآن -محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى -تحقيق أحمد عبد العليم البردونى- دار الشعب- القاهرة- ط الثانية- ١٣٧٢هـ.

١١- حاشية السندى -نور الدين بن عبد الوهاب السندى- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب- ط الثانية -١٤٠٦هـ.

١٢- الدر المنثور- عبد الرحمن بن الكمال السيوطى- دار الفكر- بيروت- ١٩٩٣م.

١٣- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية- أحمد بن على بن حجر العسقلانى- تحقيق السيد عبد الله هاشم- دار المعرفة- بيروت.

١٤- الديباج- عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى- تحقيق أبى إسحاق الجوينى -دار ابن عفار- السعودية- ١٤١٦هـ.

١٥- السنة -أحمد بن محمد بن هارون الخلال- تحقيق عطية الزهرانى- دار الراية- الرياض- ط أولى -١٤١٠هـ.

١٦- سنن أبى داود- سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى- تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد- دار الفكر.

١٧- سنن البيهقى الكبرى- أحمد بن الحسين بن على البيهقى- تحقيق محمد عبد القادر عطا- مكتبة در الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

١٨- سير أعلام النبلاء -محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى- تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر- مؤسسة الرسالة ت بيروت- ط التاسعة- ١٤١٣هـ.

١٩- شرح السيوطى- عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى- مكتبة المطبوعات الإسلامية- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية- ط الثانية- ١٤٠٦هـ.

٢٠- شرح سنن ابن ماجة- السيوطى - قديمى كتب خانة- كراتشى.

٢١- شعب الإيمان- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى- تحقيق محمد السعيد- دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى- ١٤١٠هـ.

٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- محمد بن حبان التميمى البستى- تحقيق شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط الثانية- ١٤١٤هـ.

٢٣- صحيح ابن خزيمة -محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابورى- تحقيق محمد مصطفى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٣٩٠هـ.

٢٤- صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى- دار إحياء التراث العربى -بيروت.

٢٥- الطبقات الكبرى- محمد بن سعد بن منيع البصر- دار صادر- بيروت.

٢٦- عون المعبود- محمد شمس الحق العظيم آبادى- دار الكتب العلمية- بيروت- ط الثانية- ١٤١٥هـ.

٢٧- العينى- الخليل بن أحمد الفراهيدى- تحقيق مهدى المخزومى وآخر- دار مكتبة الهلال- ط الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٨- غريب الحديث- أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى- تحقيق عبد المعطى أمين- دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٩٨٥هـ.

٢٩- غريب الحديث -القاسم بن سلام الهروى- تحقيق محمد عبد المعيد خان- دار الكتاب العربى- بيروت- ط الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٠- الفائق فى ترتيب الحديث- محمود بن عمر الزمخشرى- تحقيق على محمد وآخر- دار المعرفة- لبنان- ط الثانية -١٣٩٩هـ.

٣١- فيض القدير- عبد الرؤوف المناوى- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- الطبعة الأولى -١٣٥٦هـ.

٣٢- القاموس المحيط- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى- تحقيق على محمد وآخر- دار المعرفة- لبنان- ط الثانية- ١٤٠١هـ.

٣٣- الكامل فى ضعفاء الرجال- عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجانى- تحقيق يحيى مختار- دار الفكر- بيروت- ط الثالثة- ١٤٠٩هـ.

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور يونس البهوتى- تحقيق هلال مصيلحى وآخر- دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ.

٣٥- لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى- دار صادر- بيروت- ط الأولى.

٣٦- المجتبى من السنن- أحمد بن شعيب النسائى- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب- ط الثانية- ١٤٠٦هـ.

٣٧- مجموع الفتاوى- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- مكتبة ابن تيمية- ط الثالثة- ١٤٠٣هـ.

٣٨- المحلى- على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى- تحقيق لجنة إحياء التراث العربى- دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٣٩- مختار الصحاح- محمد بن أبى بكر الرازى- تحقيق محمود خاطر- مكتبة لبنان- بيروت- ١٤١٥هـ.

٤٠- المستدرك على الصحيحين- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى- تحقيق مصطفى عبد القادر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٤١١هـ.

٤١- مسند الإمام أحمد بن حنيل- أحمد بن حنبل الشيبانى- مؤسسة قرطبة- مصر.

٤٢- معجم الأمثال- أحمد بن محمد بن أحمد الميدانى- تحقيق محمد محيى الدين -دار المعرفة- بيروت- ١٣٧٤هـ.

٤٣- معجم ما استعجم- عبد الله بن عبد العزيز البكرى- الأندلسى- تحقيق مصطفى السقا- عالم الكتب- ط الثالثة- ١٤٠٣هـ.

٤٤- معجم ما استعجم- عبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى- تحقيق مصطفى السقا- عالم الكتب ت بيروت -ط الثالثة- ١٤٠٢هـ.

٤٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى- تحقيق محمد خليل- دار المعرفة- بيروت- ط الأولى ١٤١٨هـ.

٤٦- المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيبانى- عبد الله بن أحمد بن قدامة -دار الفكر -بيروت- ط أولى -١٤٠٥هـ.

٤٧- مقدمة فتح البارى- أحمد بن على بن حجر العسقلانى- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وآخر- دار المعرفة -بيروت- ١٣٧٩هـ.

٤٨- نصب الراية- عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى- تحقيق محمد يوسف- دار الحديث- مصر- ١٣٥٧هـ.

٤٩- النهاية فى غريب الأثر- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى- تحقيق طاهر أحمد الزاوى وآخر- المكتبة العلمية- بيروت- ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٥٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- محمد بن على الشوكانى- دار الجيل -بيروت- ١٩٧٣م.